

زاد المسير في علم التفسير

والثاني من بعد الذي أحللنا لك فكانت الإباحة بعد نسائه مقصورة على المذكور في قوله
إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله خالصة لك قاله أبي بن كعب والضحاك .
والثالث لا تحل لك النساء غير المسلمات كاليهوديات والنصرانيات والمشركات وتحل لك
المسلمات قاله مجاهد .

قوله تعالى ولا أن تبدل بهن فيه ثلاثة أقوال .

أحدها أن تطلق زوجاتك وتستبدل بهن سواهن قاله الضحاك .

والثاني أن تبدل بالمسلمات المشركات قاله مجاهد في آخرين والثالث أن تعطي الرجل زوجته
وتأخذ زوجته وهذه كانت عادة للجاهلية قاله أبو هريرة وابن زيد .

قوله تعالى إلا ما ملكت يمينك يعني الإماء .

وفي معنى الكلام ثلاثة أقوال .

أحدها إلا أن تملك بالسبي فيحل لك وطؤها وإن كانت من غير الصنف الذي أحلته لك وإلى
هذا أوماً أبي بن كعب في آخرين .

والثاني إلا أن تصيب يهودية أو نصرانية فتطأها بملك اليمين قاله ابن عباس ومجاهد